



قرار وزاري رقم (500) لسنة 2014 بشأن تنظيم صيد وتجارة أسماك القرش

وزير البيئة والمياه

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية بالدولة
ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات
المهددة بالانقراض ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م بشأن جدول الجزاءات التنظيمية لمخالفتي القرارات
الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية،
وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2011م بتعديل القرار الوزاري رقم (542) لسنة 2008م بشأن
إجراءات تنظيم صيد أسماك القرش،
وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق اهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بتنظيم استغلال الثروات المائية
الحياة،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى صيد أسماك القرش

1. يسمح بصيد أسماك القرش للصيادين الذين تم قيد قواربهم في السجل العام بالوزارة تحت نوع (لنش) وذلك
خلال الفترة من أول يوليو من كل عام وحتى نهاية يناير من العام الذي يليه باستخدام الصنانيير وفقاً للمواصفات
والاشتراطات التالية:

- أن لا يزيد عدد الصنانيير (الميادير) عن مائة ميدار لكل لنش وتكون كعدة واحدة.
- أن تكون الصنانيير (الميادير) مقوسة ولا يزيد مقاسها عن 0.14.
- أن تكون الصنانيير من نوع قابل للتحلل
- أن تحمل العدة رقم قارب الصيد ورمز الامارة.

2. يقتصر صيد أسماك القرش في مياه الصيد التي تبعد مسافة لا تقل عن (5) ميل بحري من شواطئ الدولة، ولا
تقل عن (3) ميل بحري من الجزر التابعة للدولة.

3. يمنع صيد أسماك القرش من أجل الزعناف فقط.

4. يمنع التخلص من جسد السمكة أو بعض منه ورميه في البحر، ويجب إحضار الجسد كاملاً إلى ميناء الإنزال.

5. يمنع تداول أسماك القرش الحية التي تصطاد في مياه الصيد بالدولة إلا بتتصريح خاص يصدر من الوزارة.



المادة الثانية

استثناء من حكم المادة الأولى يمنع صيد أسماك القرش الواردة في ملحق اتفاقية "سايتس" والمذكورة في القائمة الملحة بهذا القرار والمتواجدة في مياه الصيد بالدولة طوال العام ويجب على الصياد الذي تقع في معدات صيده هذه الانواع أن يبادر إلى إطلاقها في البحر متوكلاً العناية الكافية لسلامتها.

المادة الثالثة استيراد أسماك القرش

يسمح باستيراد أسماك القرش سواء كانت طازجة أو مجففة أو مملحة أو مدخنة أو معلبة أو بأي شكل آخر، ويجب أن تكون الارساليات الواردة مصحوبة بالمستندات الآتية:

- أصل شهادة المنشأ الخاصة بالإرسالية على أن يذكر فيها الاسم العلمي والكمية المستوردة من كل نوع.
- أصل الشهادة الصحية الخاصة بالإرسالية.
- الفاتورة التجارية الخاصة بالإرسالية.
- قائمة التعبئة الخاصة بالإرسالية.

وفي حالة استيراد أنواع أسماك القرش الواردة في ملحق اتفاقية "سايتس" والمذكورة في القائمة الملحة بهذا القرار يجب إرفاق المستندات الإضافية التالية:

- شهادة تصدير أو إعادة تصدير من السلطة الإدارية في الدولة المصدرة لأي عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (I) و(II).
- شهادة استيراد سارية الصلاحية صادرة من وزارة البيئة والمياه

المادة الرابعة تصدير أسماك القرش

لا يجوز للشركات تصدير أسماك القرش التي تصاد في مياه الصيد بالدولة سواء كانت طازجة أو مجففة أو مملحة أو مدخنة أو معلبة أو بأي شكل آخر طوال العام

المادة الخامسة إعادة تصدير أسماك القرش

1. يسمح بإعادة تصدير أنواع أسماك القرش المستوردة سواء كانت طازجة أو مجففة أو مملحة أو مدخنة أو معلبة أو بأي شكل آخر ، ويشترط حصول المصدر على تصريح إعادة تصدير من وزارة البيئة والمياه بعد تقديم المستندات التالية :

- شهادة المنشأ الخاصة بالإرسالية والصادرة من السلطة المختصة في بلد التصدير.
- البيان الجمركي الخاص بالإرسالية الصادر في منفذ الدخول.
- شهادة صلاحية تصدير مواد غذائية صادرة من السلطة المحلية المختصة على أن يذكر فيها الاسم العلمي والكمية من كل نوع.
- شهادة تعبئة صادرة من مصنع مرخص من وزارة البيئة والمياه لتجهيز المنتجات السمكية موضحا بها نوعية وكمية الأسماك المصدرة.



- في حالة اختلاف المنشأة المستوردة عن منشأة إعادة التصدير يلزم تقديم فاتورة الشراء إضافة إلى المستندات السابقة الخاصة بالإرسالية.

وفي حالة إعادة تصدير أنواع أسماك القرش الواردة في ملحق اتفاقية "سايتس" والمذكورة في القائمة الملحة بهذا القرار، يجب تقديم المستندات الإضافية التالية:

- شهادة إعادة تصدير صادرة من وزارة البيئة والمياه، لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق (I) و (II)

- اذن مسبق من الدولة المستوردة بالنسبة لإعادة تصدير لأنواع المدرجة بالملحق (I)

2. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة يمنع إعادة تصدير زعانف أسماك القرش من الدولة.

المادة السادسة

تصدر الشهادات الصحية الخاصة بإرساليات أسماك القرش المعاد تصديرها في منفذ التصدير بعد قيام مفتش الحجر البيطري بالكشف على الإرسالية والتأكد من إرفاق المستندات التالية:

- تصريح إعادة التصدير الصادر من وزارة البيئة والمياه.

- شهادة المنشأ الخاصة بالإرسالية والصادرة من السلطات المختصة في الدولة.

المادة السابعة

تخضع جميع الارساليات الواردة والمعاد تصديرها للقوانين والقرارات الخاصة بالحجر البيطري وتنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض المعمول بها في الدولة.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1 سبتمبر 2014م، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى كل من يعينهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.



د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه

صدر في : 12 رمضان 1435 هـ
الموافق: 10 يوليو 2014 م



قائمة بأنواع أسماك القرش الواردة في ملحق اتفاقية "سايتس"

الملحق	الاسم العلمي	الاسم العربي	م
I	<i>Pristidae spp.</i>	ابو سيف (ابو منشار)	1
II	<i>Rhincodon typus</i>	القرش الحوت	2
	<i>Sphyrna mokarran</i>	القرش ابو مطرقة الكبير	3
	<i>Sphyrna lewini</i>	القرش ابو مطرقة الصدفي	4
	<i>Sphyrna zygaena</i>	القرش ابو مطرقة الانسيابي	5
	<i>Carcharhinus longimanus</i>	القرش أبيض الأطراف المحيطي	6
	<i>Lamna nasus</i>	القرش البوربيجل	7
	<i>Cetorhinus maximus</i>	القرش المتشمس	8
	<i>Carcharodon carcharias</i>	القرش الأبيض	9
	<i>Manta spp.</i>	شيطان البحر المحيطي الضخم	10

